

العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية والمحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين

The functional relationship between the President of the Republic and the Constitutional Court in the area of control of the constitutionality of laws

حنان ميساوي¹

Hanane missaoui¹

¹المركز الجامعي مغنية (الجزائر)، missaoui.hanane@live.fr

تاريخ الاستلام: 2022/09/18 تاريخ القبول: 2022/10/02 تاريخ النشر: 2023/01/01

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية والمحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، وقد توصلنا إلى أنها علاقة تأثير وتأثر حيث يعتبر رئيس الجمهورية كجهة مفعلة لعمل المحكمة الدستورية عن طريق الإخطار لاسيما في مجال الرقابة الإلزامية، كما أن هذه الأخيرة تمارس بدورها رقابة الدستورية سواء الإلزامية أو الاختيارية على النصوص التي يختص بها رئيس الجمهورية لكن بعد إخطاره لها بشأنها نتيجة عدم تمكينها من الإخطار الذاتي.

كلمات مفتاحية: رئيس الجمهورية، المحكمة الدستورية، الإخطار، الرقابة.

Abstract:

This study aims to highlight the functional relationship between the President of the Republic and the Constitutional Court in the area of oversight of the constitutionality of laws. The President of the Republic is an active actor in the work of the Constitutional Court through notification, particularly in the area of compulsory control. The latter, in turn, exercises both compulsory and optional constitutional control over the President's texts, but after being notified of them as a result of its inability to self-notify.

Keywords: President of the Republic; Constitutional Court; notification; control.

المؤلف المرسل: حنان ميساوي، الإيميل: missaoui.hanane@live.fr

1. مقدمة :

عمل المؤسس الدستوري لسنة 2020 على ضمان فعالية عمل المؤسسات الدستورية وتقادي النقائص والثغرات والعيوب التي شابها سواء من حيث تنظيمها أو عملها، وحتى من

خلال العلاقة بينها، خاصة بين رئيس الجمهورية نظرا للمكانة التي يحتلها باعتباره يعتلي هرم السلطة التنفيذية، وبين المؤسسة المستقلة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين، والتي عرفت تغييرات جوهرية طالت الجهاز ككل، حيث تم تحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية بتنظيم جديد مغاير تماما لضمان استقلاليتها، واختصاصات واسعة وأكثر وضوحا بغية ضمان جودة عملها قصد تنقية المنظومة القانونية من الأحكام غير الدستورية مهما كانت الجهة التي أصدرتها من جهة، وبعث حركيتها عن طريق تدخل جهات مختصة ومحددة منها رئيس الجمهورية من جهة أخرى، لهذا ارتأينا من خلال هذه المداخلة الإجابة عن الإشكالية التالية: كيف يمكن لرئيس الجمهورية أن يؤثر في عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين؟ وكيف تتأثر النصوص التي يختص بها برقابة المحكمة الدستورية؟ وما مدى فعاليتها على أرض الواقع؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سنعمد المنهج الوصفي والتحليلي للنصوص الدستورية، وآراء وقرارات المجلس الدستوري سواء قبل سنة 2020 أو بعدها، أين مارس اختصاصاته بصفة انتقالية إلى غاية تنصيب المحكمة الدستورية، وذلك بغية تقييم هذه العلاقة ومدى فعاليتها والوقوف على العراقيل التي قد تؤدي إلى عدم إعمالها في الواقع.

ولهذا الغرض سنقسم دراستنا إلى نقطتين سنتطرق في الأولى إلى دور رئيس الجمهورية في تفعيل عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، في حين نتطرق في الثانية إلى علاقة تأثير وتأثر اختصاصات رئيس الجمهورية بعمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين.

2. رئيس الجمهورية كجهة مفعلة لعمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين:

لم يتبن المؤسس الدستوري لسنة 2020 الإخطار الذاتي رغم التعديلات الجوهرية التي طالت المؤسسة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين وكذا عملها، وبالتالي لا يمكنها إثارة مسألة عدم دستورية أو مطابقة أي نص من تلقاء نفسها، وإنما يتم ذلك بناء على إخطار، هذا الأخير الذي وسعت جهاته قصد تفعيل عمل المجلس الدستوري سابقا سنة 2016، الأمر الذي احتفظ به التعديل الدستوري لسنة 2020 (التعديل الدستوري لسنة 2020، جريدة رسمية رقم 82).

ويعد رئيس الجمهورية إحدى جهات الإخطار التي خولها الدستور هذه الصلاحية على أوسع نطاق مقارنة بغيرها، إذ يفرد بإخطارها في مجال رقابة المطابقة والتي تتعلق حصريا بالنصوص الصادرة عن السلطة التشريعية، كما يتفرد أيضا بإخطارها بشأن رقابة دستورية الأوامر التشريعية، إضافة إلى ذلك يشترك مع باقي الجهات في مجال رقابة الدستورية الاختيارية، والتي قد تنصب على النصوص الصادرة عن السلطة التشريعية كما قد تنصب على النصوص الصادرة عنه أيضا، وسنقتصر في هذا المطلب على إبراز دور رئيس الجمهورية في إخطار المحكمة الدستورية بشأن تلك الصادرة عن السلطة التشريعية، أما الصادرة عنه سنتطرق إليها لاحقا.

1.2 تفعيل عمل المحكمة الدستورية عن طريق الإخطار الإلزامي: اختصاص حصري لرئيس الجمهورية:

لطالما انحصر مجال الإخطار الإلزامي الذي أناطه الدستور برئيس الجمهورية في رقابة المطابقة، غير أن التعديل الدستوري لسنة 2020، أضاف رقابة الدستورية على الأوامر التشريعية كما سنرى لاحقا، وسنقتصر في دراستنا لهذا المطلب على رقابة المطابقة، والتي يقصد بها أن يكون النص محل الإخطار موافقا بشكل دقيق للدستور، وألا يتضمن أي تناقض مع نصه (نبالي، 2010، صفحة 153).

وبالرجوع إلى الدساتير الجزائرية نجدها تحدد مجال رقابة المطابقة في القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان، كما نجد أن مجال هذه الرقابة اختلف حسب كل واحد منها، إذ شمل النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لأول مرة في ظل دستور سنة 1989 من خلال المادة 2/155 ولو أنه لم يحدد نوع الرقابة فيما إذا كانت إلزامية أم اختيارية، الأمر الذي نصت عليه صراحة المادة 3/165 من التعديل الدستوري لسنة 1996 وذلك بخضوع النظام الداخلي للغرفة الأولى والغرفة الثانية التي أنشأت لأول مرة بموجب المادة 98 من هذا الأخير للرقابة السابقة الإلزامية، وذلك خشية تجاوز البرلمان لاختصاصاته أو منح امتيازات لأعضائه دون سند دستوري (غريبي، 2015، صفحة 279).

كما نصت نفس المادة في فقرتها الثانية على خضوع القوانين العضوية كقئة جديدة من النصوص تصدر عن الغرفتين المذكورتين لنفس النوع من الرقابة، الأمر الذي احتفظ به التعديل الدستوري لسنة 2016 (التعديل الدستوري لسنة 2016، جريدة رسمية رقم 14)، ولم يحد المؤسس الدستوري عن ذلك حتى مع التغييرات الجوهرية التي أحدثها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 بحيث أخضعهما أيضا للرقابة الإلزامية السابقة للمحكمة الدستورية (التعديل الدستوري لسنة 2020، المواد 2/140، 4/145، 5/190) وذلك بموجب المادة 190 منه التي تنص في فقرتها الخامسة والسادسة على ما يلي: "يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان.

تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل غرفة من البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة."

وما يلاحظ من خلال استقراء هذه المادة أنها حددت جهة واحدة تختص بالإخطار وهي رئيس الجمهورية، على الرغم من توسيع جهاته ابتداء من التعديل الدستوري لسنة 2016، كما أنها لم تترك مجالاً لسلطته التقديرية في إخطار المحكمة الدستورية، وحددت له مدة معينة تبدأ من مصادقة البرلمان على النص، وبالتالي لا يصدر دون ايداعه لدى المحكمة الدستورية وبها في مدى مطابقتها للدستور شكلاً مضموناً .

وفي الواقع بت المجلس الدستوري في مدى مطابقة 31 قانون عضوي منذ سنة 1996 تاريخ اعتماده كقائمة من القوانين لأول مرة، كما بت في أربعة إخطارات تتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني منذ سنة 1989 إلى غاية سنة 2016، أحدهما يتعلق بمطابقة مادة معدلة وهي المادة 29 سنة 1998 (رأي رقم 3 ر.ن.د.م/د.97 ، جريدة رسمية رقم 53) (رأي رقم 5 / ر.ن.د.م/د.98 ، جريدة رسمية رقم 14) (رأي رقم 10/ ر.ن.د.م/د.2000 ، جريدة رسمية رقم 77).

كذلك الشأن بالنسبة للنظام الداخلي لمجلس الأمة إذ صدر عنه منذ إنشاء الغرفة الثانية للبرلمان سنة 1996 أربعة آراء، منها رأي صادر سنة 1999 يتعلق بالنظام الداخلي المعدل والمتمم لمجلس الأمة وآخر سنة 2000 (رأي رقم 4 / ر.ن.د.م/د.98 ، جريدة رسمية رقم 8) (رأي رقم 9 ر.ن.د.م/د.99 ، جريدة رسمية رقم 84) (رأي رقم 11 ر.ن.د.م/د.2000 ، جريدة رسمية رقم 77) (رأي رقم 2 ر.ن.د.م/د.17 ، جريدة رسمية رقم 49).

أما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 فبتت المحكمة الدستورية إلى غاية تاريخ انعقاد هذا الملتقى في 3 إخطارات بشأن القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات وكذا التعديلين الواردين عليه.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري لدى إخضاعه للقوانين العضوية لرقابة المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية استعمل مصطلحات مختلفة، ففي التعديل الدستوري لسنة 1996 استعمل مصطلح رقابة المطابقة في المادة 3/123، وسأيره في ذلك النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000، غير أن المادة 2/165 من نفس التعديل الدستوري استعملت مصطلح الدستورية، كذلك الشأن بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2016، أين نصت المادة 141 منه على خضوعها لرقابة المطابقة في حين أخضعتها المادة 186 لرقابة الدستورية.

أما بالنسبة للنظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس فنجد أنه صدر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 نظامين، الأول صدر في نفس السنة والثاني في سنة 2019، وبالاطلاع عليهما نجد أن المادة الأولى من النظام الداخلي لسنة 2016 نصت على خضوعها لرقابة المطابقة مثلها مثل النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان أما المادة 2 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري لسنة 2019 فأخضعتها صراحة لرقابة الدستورية، وذلك على خلاف النظامين الداخليين لكل غرفة من البرلمان، التي أبقت على خضوعهما لرقابة المطابقة، وهذا ما ترجمه الواقع، إذ أنه في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 صدرت عن المجلس الدستوري 10 آراء تتعلق بمطابقة القوانين العضوية منها 2 صادرة سنة 2019 (رأي رقم 01/ر.ق.ع.م.د/19 ، جريدة رسمية رقم 55) (رأي رقم 02/ر.ق.ع.م.د/19 ، جريدة رسمية رقم 55) مستند فيها على المادتين 141 و186، في حين صدر في نفس السنة رأي واحد يتعلق بمراقبة دستورية القانون العضوي الذي يعدل ويتم القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية (رأي رقم 03/ر.ق.ع.م.د/19 ، جريدة رسمية رقم 78) مستند فقط على المادة 186 .

أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فنص في الفقرة الأخيرة من المادة 140 على أنها تخضع لمراقبة مطابقتها للدستور قبل صدورها، والأمر نفسه نصت عليه المادة 5/190 منه، وفي الواقع لم يصدر عن المحكمة الدستورية أي قرار بشأنها ما عدا ذلك المتعلق بالقانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات، وكذا التعديلين الواردين عليه واللذين صدرا بموجب أمر، وبالتالي تم إعمال المادة 142 منه والتي تخضع الأوامر لرقابة الدستورية دون تمييز بين تلك المتخذة في مجال القوانين العضوية و تلك المتخذة في مجال القوانين العادية، كما أن النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لم يصدر لحد الآن.

2.2 تفعيل عمل المحكمة الدستورية عن طريق الإخطار الاختياري

إضافة إلى الرقابة الإلزامية التي تمارسها المحكمة الدستورية أناط بها المؤسس الدستوري مهمة الرقابة الاختيارية أين ترك السلطة التقديرية للجهات المكلفة بالإخطار، فإذا ارتأت هذه الجهات عدم دستورية نص فإنها تقوم بإخطارها وفقا للشروط الشكلية والموضوعية المحددة دستوريا.

وعلى عكس الرقابة السابقة الإلزامية فإن الرقابة السابقة الاختيارية تقتصر على رقابة الدستورية فقط وهي عبارة عن رقابة مرنة أقل صرامة من رقابة المطابقة ولا يشترط فيها التطابق الحرفي مع الدستور وإنما يكفي تطابقها معه من حيث المعنى، ويختلف نطاقها فقد تنصب على مادة أو مجموعة مواد كما قد تنصب على النص كله(بوقفة، سنة 2002، صفحة 243).

وبالرجوع إلى المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تحدد مجال الرقابة على دستورية القوانين نجدها تخضع القوانين العادية للرقابة السابقة لكن الاختيارية وذلك بموجب الفقرة الثانية منها والتي تنص على ما يلي: " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها"، ونشير إلى أن المادة 139

منه حجت مواضع للسلطة التشريعية تتدخل فيها بموجب قوانين عادية، كما حددت 145 الإجراءات اللازمة لها إلى غاية المصادقة عليها، غير أنه قبل صدورها يمكن للجهات المختصة إخطار المحكمة الدستورية لمراقبة مدى دستورتها.

غير أنه يلاحظ أن اقتران أجل الإخطار بأجل الإصدار يؤدي إلى تحصين القوانين من هذه الرقابة بمجرد صدورها وبالتالي يبقى المجال مفتوحاً أمام الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية إذا تمت إثارته، ولكن ما الوضع لو أنه كان غير دستوري وصدر دون إخطار المحكمة الدستورية بشأنه، وفي نفس الوقت لم يثر الدفع بعدم الدستورية بشأنه؟ وهذا ما قد يؤدي إلى إفلات الكثير من القوانين التي تحتوي على أحكام غير دستورية.

وتجدر الإشارة إلى أن التعديل الدستوري الأخير حدد بدقة نوع الرقابة على القوانين وذلك من خلال العبارتين " يمكن " و " قبل صدورها " وحدد آلية البت فيها وحصرها في القرار، على خلاف ما نصت عليه المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي أخضعتها هي الأخرى للرقابة السابقة الاختيارية أين كان المجلس الدستوري يفصل فيها برأي مع العلم أنها اكتفت بذكر كلمة " رأي " دون تحديد، الأمر الذي تداركته المادة 8 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 (النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، جريدة رسمية رقم 29) التي استعملت عبارة " الرقابة القبلية "، وهذا على خلاف دستور سنة 1989 والتعديل الدستوري لسنة 1996، اللذان نصا في المادتين 1/155 و 1/165 حسب الترتيب وبنفس الصياغة على أن المجلس الدستوري يفصل في مدى دستورية القوانين إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية، وبالتالي أخضعتها للرقابة السابقة قبل دخولها حيز التنفيذ، أو الرقابة اللاحقة بعد ذلك وهذا يتوقف على وقت أعمال آلية الإخطار.

3. تأثير وتأثر اختصاصات رئيس الجمهورية بعمل المحكمة الدستورية في مجال

الرقابة على دستورية القوانين

إذا كان رئيس الجمهورية يعتبر جهة مؤثرة ومفعلة لعمل المحكمة الدستورية عن طريق الإخطار، فإنه أيضا يتأثر بعملها، كون الأعمال التي يختص بها هي الأخرى تعتبر محلا لرقابتها، بل يمارس الإخطار بشأنها أيضا، والذي قد يكون إلزاميا بالنسبة للأوامر التشريعية، واختياريا بالنسبة للمعاهدات والتنظيمات.

1.3 رقابة الدستورية الإلزامية الممارسة من طرف المحكمة الدستورية على أعمال

رئيس الجمهورية:

يعتبر التشريع بأوامر إختصاصا أصيلا لرئيس الجمهورية، إذ يستمد أساسه من الدستور مباشرة، وقد تبناه المؤسس الدستوري بصدور أول دستور جزائري بعد الاستقلال بموجب المادة 58 من دستور سنة 1963، والذي كان يمارس بناء على طلب تفويض من الجمعية العامة لممارسته لمدة محددة، غير أنه بصدور دستور سنة 1976 أصبح يمارس صلاحية التشريع بأوامر دون حاجة إلى طلب وذلك بين دورتي المجلس الشعبي الوطني على أن تعرض عليه للموافقة عليها في أول الدورة المقبلة (دستور سنة 1976، جريدة رسمية رقم 94، المادة 153).

أما دستور سنة 1989 (دستور سنة 1989، جريدة رسمية رقم 9) فلم ينص عليها، في حين وسع التعديل الدستوري لسنة 1996 من مجالها، إذ أصبح يسوغ لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان، وكذلك في الحالة الاستثنائية، وفي حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوما.

أما في سنة 2016 فمنح صلاحية إصدارها لرئيس الجمهورية في المسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، وأضاف إجراء آخر يتعلق باستشارة مجلس الدولة بشأنها، على أن تعرض على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها (التعديل الدستوري لسنة 2016، المادة 142)، كما يمكنه إصدارها في الحالة الاستثنائية إذا كانت البلد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها. هذا إضافة إلى الأوامر التشريعية المتعلقة بقوانين المالية في حالة عدم المصادقة عليها للمدة المذكورة سابقا، والحالات نفسها احتفظ بها التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة 142 منه.

وإذا رجعنا إلى هذه المادة نجدها وضعت ضوابط وقيود على صلاحية رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في المسائل العاجلة وهي تتعلق بالإجراءات، إذ تشترط اتخاذها في مجلس الوزراء وذلك بعد أخذ رأي مجلس الدولة، ثم عرضها من طرف رئيس الجمهورية على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها وفي حالة عدم الموافقة عليها تعتبر لاغية.

غير أن التعديل الجوهري الوارد سنة 2020 يتعلق بالنص صراحة على خضوع الأوامر التشريعية للرقابة الإلزامية في الحالة المذكورة فقط من طرف المحكمة الدستورية دون الحاليتين المتعلقةتين بالحالة الاستثنائية وقانون المالية، وذلك بناء على إخطار من طرف رئيس الجمهورية وحده قبل صدورها وعرضها على البرلمان، واضعا بذلك حدا للجدل القائم بالنسبة للدساتير السابقة حول خضوعها لرقابة المجلس الدستوري من عدمه نتيجة سكوت المؤسس الدستوري، الأمر الذي أجاب عنه الواقع قبل هذه السنة حيث كان يتم التمييز بين الأوامر المتخذة في المواضيع المخصصة للقوانين العادية والتي كانت تخضع لرقابة الدستورية الاختيارية بعد صدورها، وأهمها الأمر رقم 97-15 المحدد للقانون الأساسي

الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى) (أمر رقم 97-15 ، جريدة رسمية رقم 38). (قرار رقم 02/ق.أ.م.د/2000 ، جريدة رسمية رقم 7)، والذي قرر المجلس الدستوري عدم دستوريته، وبين تلك المتخذة في مجال القوانين العضوية والتي كانت تخضع لرقابة المطابقة المتسمة بكونها إلزامية وسابقة إذ أن أول أمر يتعلق بقانون عضوي يخضع لهذه الرقابة هو الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية (رأي رقم 01 ر. أ. ق. عض. م. د. ، جريدة رسمية رقم 12) سنة 1997 بناء على إخطار من رئيس الجمهورية، ثم تلاه في نفس السنة الأمر المتضمن قانون الانتخابات (رأي رقم 02 ر. أ. ق. عض. م. د. ، جريدة رسمية رقم 12).

أما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي أضاف نوعا جديدا من الرقابة يتم عن طريق الدفع بعدم الدستورية لدى النظر في دعوى أصلية أين يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوق وحرية الأفراد التي يضمنها الدستور (التعديل الدستوري لسنة 2016، المادة 188).

ورغم الجدل الذي أثارته عبارة " الحكم التشريعي " حول ماهية النصوص التي يمكن أن تكون محلا للدفع بعدم الدستورية، إلا أن الأوامر التشريعية هي الأخرى كانت تخضع لهذا النوع من الرقابة، إذ بت المجلس الدستوري لحد الآن في ستة إخطارات تتعلق بالدفع بعدم الدستورية كلها بناء على إحالة من المحكمة العليا، ونجد أربعة منها تتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب أمر (ميساوي، 2022، صفحة 1939).

نتيجة لما سبق وبقصد ضمان عدم إفلات الأوامر التشريعية من الرقابة على دستورية القوانين، أضافت المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ضابطا جديدا لإصدارها، بحيث ألزمت رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية بشأنها وجوبا قبل صدورها، غير أننا لمسنا من خلال صياغتها أن المؤسس الدستوري لم يميز بين تلك المتخذة في مجال

القوانين العادية وتلك المتخذة في مجال القوانين العضوية وأخضعها جميعا لرقابة الدستورية وهذا ما أثبتته الواقع إذ بت المجلس الدستوري وفقا للأحكام الانتقالية الواردة في التعديل الدستوري لسنة 2020 في 13 إخطار من طرف رئيس الجمهورية كلها تتعلق بأوامر صدرت في حالة حل المجلس الشعبي الوطني (مرسوم رئاسي رقم 21-77، جريدة رسمية رقم 14) من طرف هذا الأخير منها 10 قرارات تتعلق بدستورية أوامر اتخذت في مجال القوانين العادية و3 تتعلق بدستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وكذا التعديلين الواردين عليه.

ونشير إلى أن المحكمة الدستورية منحت مدة 10 أيام كحد أقصى لاتخاذها قرارها بشأنها غير أن هذا الأجل نراه غير كاف في حالة تراكم وتزامن الإخطارات، إذ بتفحصنا للقرارات 13 الصادرة ومقارنتها وجدنا أن مدة الفصل فيها يوم أو يومين من تاريخ الإخطار، لكن عند تزامن 3 إخطارات المتعلقة بقانون المالية التكميلي، قانون العقوبات والأمر المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، لاحظنا أنها استغرقت من 6 إلى 8 أيام، فما الحال لو تزامنت الإخطارات لما يزيد عن ذلك؟ وبالتالي قد يؤثر ذلك على جودة عمل المحكمة الدستورية (ميساوي، الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية في الجزائر، 2022، صفحة 205).

والملاحظ أيضا أن الأوامر المعنية بهذه الرقابة هي تلك التي يشرع فيها في المسائل العاجلة، وبالتالي تستثنى من ذلك تلك المتخذة في الحالة الاستثنائية (ميساوي، ضوابط التشريع بأوامر في المسائل العاجلة وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020، 2022، صفحة 215)، التي لا تخضع لرقابة الدستورية، وإنما ينحصر دور المحكمة الدستورية بشأنها في الاستشارة الوجوبية لتقرير رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية، كما أنها أنيطت بدور جديد بموجب المادة 7/98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وهو إبدؤها لرأيها بشأن القرارات

التي اتخذها رئيس الجمهورية وذلك بعد انقضائها، وبالتالي لا ترتقي الاستشارة أو الرأي هنا إلى الإخطار، ولا تدرج ضمن الرقابة على دستورية القوانين، كما يلاحظ أنه لم يبين ما مدى إلزامية هذا الرأي، ولم يحدد أثره على خلاف قراراتها التي تعتبر نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية، الإدارية والقضائية.

2.3 رقابة الدستورية الاختيارية الممارسة من طرف المحكمة الدستورية على

أعمال رئيس الجمهورية:

باستثناء المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أنها حددت مجال تدخل المحكمة الدستورية لبطها رقابتها غير الوجوبية على أعمال رئيس الجمهورية والتي تنحصر في المعاهدات والتنظيمات.

فبالنسبة للمعاهدات أناطت المادة 153 من التعديل الدستوري صلاحية المصادقة على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، وكذا المعاهدات المحددة فيها برئيس الجمهورية، و نصت المادة 154 منه على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون، كما نصت المادة 1/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها..." وباستقراءها نستنتج أن المؤسس الدستوري أخضع المعاهدات لرقابة الدستورية الممارسة من طرف المحكمة الدستورية، واعتبرتها رقابة دستورية سابقة تخضع لها قبل المصادقة عليها، كما أنها اختيارية يتوقف إعمالها على آلية الإخطار، وتخص المعاهدات التي تتطلب المصادقة لنفاذها، وبذلك تستبعد من هذا المجال اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم التي يوقع عليها رئيس الجمهورية، كما نصت المادة 102 على أن هذا الأخير يلتزم رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما ثم يعرضها فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة، وبذلك يتضح أن هذه الاتفاقيات والمعاهدات لا تتطلب

المصادقة وبالتالي تخرج من المجال المحدد في المادة 1/190 ولا تخضع لرقابة الدستورية الممارسة على المعاهدات المذكورة، والتي تصدر المحكمة الدستورية بشأنها قرار، في حين المادة 102 نصت على التماس رأي المحكمة الدستورية فقط، وبذلك حسم المؤسس الدستوري لسنة 2020 الجدل الذي كان قائما حول خضوعها لرقابة الدستورية نتيجة الصياغة المعتمدة قبل هذه السنة، إذ نصت المادة 155 من دستور سنة 1989 والمادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 1996 الوارديتين بنفس الصياغة على إخضاع المعاهدات إما للرقابة السابقة ويفصل فيها المجلس الدستوري برأي، أو للرقابة اللاحقة بعد أن تصبح واجبة التنفيذ ويصدر بشأنها قرار. في حين نصت المادة 1/186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه يفصل فيها برأي فقط وبالتالي تخضع للرقابة السابقة، مما جعل البعض (غريبي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، 2015، صفحة 280) (مسراتي، 2001، صفحة 13) يعتبرون أن اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم التي يشترط فيها تلقي رأي المجلس الدستوري (دستور سنة 1989، المادة 91) (التعديل الدستوري لسنة 1996، جريدة رسمية رقم 76، المادة 97) (التعديل الدستوري لسنة 2016، المادة 111) تندرج ضمن الرقابة الدستورية، وهذا ما فصل فيه التعديل الدستوري لسنة 2020 باعتبار أن التماس الرأي يختلف عن الإخطار وكذا الرقابة الدستورية مما جعلنا نفهم أنها مستبعدة من مجال هذه الأخيرة خاصة أنه ربطها بالمعاهدات التي تستوجب المصادقة.

أما بالنسبة للتنظيمات أو القرارات الإدارية العامة والتي يقصد بها تلك القرارات التي تنظم مراكز قانونية عامة للأفراد إما بإنشاء هذه المراكز أو تعديلها أو إلغائها، وهي تتضمن قواعد عامة ومجردة تتعلق بجملة من الحالات والمراكز القانونية (شاير، 2021، صفحة 430)، وهي تصدر عن السلطة التنفيذية، وما يهمنا منها تلك الصادرة عن رئيس الجمهورية حيث اعترف له المؤسس الدستوري بهذه الصلاحية في جميع الدساتير الجزائرية (دستور سنة

1963، جريدة رسمية رقم 64، المادة 53)(دستور سنة 1976، المادة 152)(دستور سنة 1989، المادة 116)(التعديل الدستوري لسنة 1996، المادة 125)(التعديل الدستوري لسنة 2016، المادة 143)(التعديل الدستوري لسنة 2020، المادة 141) باعتبارها اختصاصا أصيلا له مستمد من الدستور، وحدد مجال تدخله صراحة لأول مرة بموجب المادة 152 من دستور سنة 1976، ثم ميز المؤسس الدستوري لسنة 1989 المجال التنظيمي الذي يختص به رئيس الجمهورية عن ذلك الذي يختص به رئيس الحكومة آنذاك بموجب المادة 116 من الدستور الصادر في هذه السنة، وهو نفس المجال الذي خصصته لكليهما في ظل التعديلات الدستورية لسنة 1996، 2016، 2020 أين احتفظ المؤسس الدستوري بنفس صياغة هذه المادة مع تغيير فقط مصطلح رئيس الحكومة بالوزير الأول أو استعمالهما معا حسب المستجدات التي تضمنها كل تعديل.

وفقا لذلك يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية والتي يطلق عليها عبارة سلطة التقرير المستقلة في المسائل غير المخصصة للقانون، وقد أثارت مسألة خضوع هذه التنظيمات للرقابة على دستورية القوانين جدلا فقهيًا، إذ رأى البعض بأنها لاتخضع لهذا النوع من الرقابة باعتماد المعيار العضوي وبالتالي تخضع لرقابة القاضي الإداري، في حين يرى البعض الآخر أن المجلس الدستوري يختص بالنظر في مدى دستوريتها وأنه يستمد هذه الصلاحية بنص صريح، حيث نصت على ذلك صراحة المادة 155 من دستور سنة 1989 والتي يفصل فيها المجلس الدستوري مثلها مثل المعاهدات والقوانين إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية مما يفهم أنها كانت تخضع للرقابة الاختيارية إما السابقة أو اللاحقة، والأمر نفسه احتفظ به التعديل الدستوري لسنة 1996 إذ تضمنت المادة 1/165 نفس صياغة سابقتها وبالتالي نفس الحكم، غير أنه بصدر التعديل الدستوري لسنة 2016 أصبحت التنظيمات تخضع للرقابة الاختيارية لكن السابقة، إذ نصت

المادة 186 منه على "أن المجلس الدستوري يفصل برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات" غير أن هذه المادة يبدو أنها تخضع للتنظيمات لرقابة المجلس الدستوري نظريا لكن في الواقع لا يمكن اعمالها كونها تختلف عن المعاهدات والقوانين من حيث الإجراءات بحيث تصدر مباشرة ودون علم من لهم صلاحية الإخطار من البرلمان، وبالتالي يستحيل الإخطار بشأنها قبل صدورها، إلا إذا أخطر بشأنها رئيس الجمهورية نفسه أو الوزير الأول وهذا مستبعد جدا.

كما أنها استبعدت من مجال الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية كون المادة 188 منه استعملت مصطلح الحكم التشريعي الذي أثار جدلا حول المقصود به، الأمر الذي جعل المجلس الدستوري يتدخل لتفسيره من خلال موقعه الإلكتروني، والذي اعتمد المفهوم الضيق لهذا المصطلح وحصره في القوانين العادية.

حرصا من المؤسس الدستوري لسنة 2020 على تنقية المنظومة القانونية من النصوص والأحكام غير الدستورية، وضمانا لسمو الدستور وإعمالا لمبدأ تدرج القواعد القانونية، أدخل تعديلات جوهرية لم تطل الجهاز المكلف بهذه الرقابة وإنما مجال تدخلها أيضا لاسيما فيما يتعلق بالتنظيمات، بحيث أزال الغموض وعمل على تفعيل الرقابة عليها وذلك بإخضاعها لثلاثة أشكال من الرقابة، بحيث تنص المادة 3/190 على خضوعها للرقابة الاختيارية اللاحقة من طرف المحكمة الدستورية، غير أنها حددت المدة التي يمكن الإخطار بشأنها هي شهر تبدأ من تاريخ نشرها، وبانقضائها دون ذلك فإنها تتحلل من هذه الرقابة وبالتالي يبقى المجال مفتوحا أمام الرقابة عن طريق الدفع في حالة إثارته. ولم تحدد جهة معينة للإخطار وبالتالي يسوغ الإخطار لكل من رئيس الجمهورية، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، رئيسي غرفتي البرلمان، أو 40 نائبا في المجلس الشعبي الوطني و25 عضوا في مجلس الأمة(التعديل الدستوري لسنة 2020، المادة 193).

وتجدر الإشارة إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2020 أورد حكما جديدا، بحيث نص ولأول مرة على اختصاص المحكمة الدستورية بالنظر في مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، وذلك ما يتماشى مع ما نصت عليه المادة 154 منه على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون، ووفقا لمبدأ تدرج القواعد القانونية ما يسمو على القانون يسمو على التنظيم أيضا، وبالتالي إذا أخطرت المحكمة الدستورية بشأن توافق التنظيم مع المعاهدات، يجب أن يتم ذلك خلال مدة شهر بعد صدورها، وبالتالي تخضع للرقابة اللاحقة على خلاف رقابة توافق القوانين مع المعاهدات التي تخضع للرقابة السابقة قبل صدورها، وهذا يستفاد من إحالة المادة 4/190 إلى الفقرتين 2 و3 من نفس المادة، وبالتالي يشتركان في كونهما يخضعان للرقابة الاختيارية التي يتم إعمالها بناء على إخطار من الجهات المختصة دون تحديد. ونشير إلى المؤسس الدستوري لم يحدد آثار رقابة التوافق على خلاف باقي أنواع الرقابة لكن اكتفى بالإحالة إلى الفقرتين السابقتين.

بالإضافة إلى ذلك تخضع التنظيمات إلى الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية، حيث وضع المؤسس الدستوري لسنة 2020 حدا للجدل الذي كان قائما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 حول مجال الدفع بعدم الدستورية نتيجة استعمال عبارة الحكم التشريعي في المادة 188 منه، والتي عدلتها المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مستعملة عبارة "الحكم التشريعي أو التنظيمي"، وبذلك أصبحت التنظيمات تخضع بنص صريح للرقابة عن طرق الدفع بعد الدستورية في حالة توفر الشروط المحددة في هذه المادة وكذا تلك التي سيحددها القانون العضوي المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار بالإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، والذي لا نظن أنه سيخرج عن الشروط التي حدد القانون العضوي رقم 16_18 الذي صدر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، خاصة شرط عدم اكتسابه لقرينة الدستورية، بمعنى إذا أفلت التنظيم الصادر عن رئيس الجمهورية من

الرقابة الإختيارية اللاحقة بعد شهر من صدوره فإنه يمكن ان يكون محلا للرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية، أما إذا أخطرت المحكمة الدستورية بشأنه وأصدرت قرارها بشأنه، فإنه لا يمكن إخضاعه لرقابة الدفع بعدم الدستورية لاكتسابه قرينة الدستورية إلا في حالة تغير الظروف.

والملاحظ أن المؤسس الدستوري لسنة 2020 ساوى بين الأمر والتنظيم فيما يتعلق بآثار قرارات المحكمة على الرغم من اختلاف نوع الرقابة التي يخضع لها كل منهما، فالتنظيمات تخضع للرقابة اللاحقة خلال شهر من نشرها، وبالتالي تكون قد أنتجت مراكز قانونية خلالها لهذا تفقد أثرها من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية، على عكس الأوامر التشريعية التي أصبحت تخضع للرقابة الإلزامية السابقة وبالتالي كان من المفروض أن يتحد أثرها مع أثر القوانين، وهي أن يترتب على قرار المحكمة الدستورية بعدم دستوريته عدم إصدارها لأنها لم تنتج أثارا بعد حتى تفقد أثرها من تاريخ صدور القرار.

4. خاتمة:

يمكننا القول في الأخير أن علاقة رئيس الجمهورية بالمحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين هي علاقة تأثير وتأثر، إذ يعمل الأول على بعث ديناميكية وحركية الثانية خاصة فيما يتعلق بالرقابة الإلزامية، كما تعمل المحكمة الدستورية على رقابة مدى دستورية النصوص الصادرة عن رئيس الجمهورية وتقويمها وتنقيتها من الأحكام غير الدستورية، غير أن نجاح هذه العلاقة ومدى انتاجها لثمارها سيثبتها الواقع خاصة فيما يتعلق بالرقابة الاختيارية.

وقد توصلت دراستنا للنتائج التالية:

-يؤثر رئيس الجمهورية في عمل المحكمة الدستورية عن طريق الرقابة الإلزامية والتي تتعلق برقابة المطابقة المحدد مجالها في القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل غرفة من البرلمان، حيث أنطأ المؤسس الدستوري صلاحية إخطارها برئيس الجمهورية وحده.

-توسيع مجال الإخطار الإلزامي إلى الأوامر التشريعية وبالتالي إلزام رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية بشأن الأعمال الصادرة عنه ولأول مرة.

-إخضاع جميع الأوامر التشريعية لرقابة الدستورية دون التمييز بين تلك المتخذة في مجال القانون العادي وتلك المتخذة في مجال القانون العضوي.

-منح المحكمة الدستورية مدة 10 أيام للفصل في مدى دستورية الأوامر التشريعية وهذا يعتبر غير كاف خاصة في حالة تراكم الإخطارات، أما بالنسبة للقوانين العضوية تم التأكيد على آجال الفصل فيها والإبقاء على مدة 30 يوماً، غير أنه تم تشديد أغلبية تصويت أعضاء المحكمة الدستورية عليها ورفعها إلى الأغلبية المطلقة للأعضاء مقارنة مع باقي النصوص التي اشترط فيها الأغلبية البسيطة.

-يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات قبل صدورها، والتنظيمات بعد صدورها لكن في غضون شهر من تاريخ صدورها وهذا الأجل يعتبر غير كاف لأنها ستفقد من هذه الرقابة بمجرد مرور هذه المدة، خاصة إذا لم تتم إثارة الدفع بشأنها.

-توسيع مجال الرقابة على دستورية التنظيمات، بحيث أصبحت تخضع بنص صريح للرقابة الاختيارية اللاحقة بناء على إخطار من طرف إحدى الجهات المختصة منها رئيس الجمهورية، كما تخضع للرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية إضافة إلى خضوعها للنوع الجديد وهو رقابة توافقها مع المعاهدات.

-إخضاع الأوامر التشريعية والتنظيمات لنفس الأثر على الرغم من خضوعهما لنوعين مختلفين من الرقابة.

وعلى الرغم من الإيجابيات التي وردت في التعديل الدستوري لسنة 2020 في مجال الرقابة على دستورية القوانين والعلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية والمحكمة الدستورية، إلا أننا سجلنا ملاحظات سنورد توصيات بشأنها كما يلي:

-يتعين إعادة النظر في نوع الرقابة الممارسة على القوانين العادية وكذا في مدة الفصل فيها لعدم كفايتها، لهذا نقترح تمديد هذه الرقابة إلى مرحلة ما بعد إصدارها في إطار الرقابة اللاحقة حتى لا تقلت من مجالها، خاصة مع عدم النص على صلاحية الإخطار الذاتي من طرف المحكمة الدستورية نفسها.

-تحديد الأثر المترتب عن عدم مطابقة النظامين الداخليين لكل غرفة من البرلمان.
نقترح إخضاع المعاهدات للرقابة السابقة لكن الإلزامية لضمان عدم إفلاتها من الرقابة الدستورية.

-على الرغم من أن الأوامر التشريعية تحظى بالطابع الاستعجالي، إلا أننا نرى تمديد مدة 10 أيام المخصصة للبت في إخطار رئيس الجمهورية بشأنها على الأقل 15 يوم، وذلك ضمانا لجودة عمل المحكمة الدستورية خاصة في حالة تراكم وتزامن الإخطارات التي تودع لديها.

-ضرورة إصدار القانون العضوي المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية وفقا لأحكام التعديل الدستوري لسنة 2020.

-ضرورة إصدار النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية وفقا للأحكام الدستورية الجديدة الذي لم يصدر إلى غاية تاريخ انعقاد هذا الملتقى.

-ضرورة تعديل النصوص القانونية ذات الصلة وفقا للمستجدات الحاصلة في مجال الرقابة السابقة على دستورية القوانين.

5. قائمة المصادر والمراجع:

- دستور سنة 1963. (جريدة رسمية رقم 64). مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1963. صادرة بتاريخ 10 سبتمبر سنة 1963.
- دستور سنة 1976. (جريدة رسمية رقم 94). صادر بموجب أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976. صادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1976.
- دستور سنة 1989. (جريدة رسمية رقم 9). صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 1889، مؤرخ في 28 فيفري سنة 1989. صادرة بتاريخ 1 مارس سنة 1989.
- التعديل الدستوري لسنة 1996. (جريدة رسمية رقم 76). صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 43896، مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996. صادرة بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1996.
- التعديل الدستوري لسنة 2016. (جريدة رسمية رقم 14). صادر بموجب قانون رقم 01.16، مؤرخ في 6 مارس سنة 2016. صادرة بتاريخ 7 مارس سنة 2016.
- التعديل الدستوري لسنة 2020. (جريدة رسمية رقم 82). صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020. صادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.
- أمر رقم 97-15. (جريدة رسمية رقم 38). مؤرخ في 31 مايو سنة 1997. المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، صادرة بتاريخ 4 يونيو سنة 1997.
- مرسوم رئاسي رقم 21-77. (جريدة رسمية رقم 14). مؤرخ في 21 فبراير سنة 2021. يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، صادرة بتاريخ 28 فبراير سنة 2021.
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري. (جريدة رسمية رقم 29). صادرة بتاريخ 11 مايو سنة 2016.

رأي رقم 01 ر. أ. ق. عض/ م. د. (جريدة رسمية رقم 12). مؤرخ في 6 مارس سنة 1997. يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، صادرة بتاريخ 6 مارس سنة 1997.

رأي رقم 02 ر. أ. ق. عض/ م. د. (جريدة رسمية رقم 12). مؤرخ في 6 مارس سنة 1997. يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر لمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، صادرة بتاريخ 6 مارس سنة 1997.

رأي رقم 3 ر. ن. د. م. د. / د. 97 . (جريدة رسمية رقم 53). مؤرخ في 31 يوليو سنة 1997. يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، صادرة بتاريخ 13 غشت سنة 1997.

رأي رقم 4 / ر. ن. د. م. د. / د. 98 . (جريدة رسمية رقم 8). مؤرخ في 10 فبراير سنة 1998. يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، صادرة بتاريخ 18 فبراير سنة 1998.

رأي رقم 5 / ر. ن. د. م. د. / د. 98 . (جريدة رسمية رقم 14). مؤرخ في 25 فبراير سنة 1998. يتعلق بمراقبة مطابقة المادة 29 المعدلة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، صادرة بتاريخ 15 مارس سنة 1998.

رأي رقم 9 ر. ن. د. م. د. / د. 99 . (جريدة رسمية رقم 84). مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1999. يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي المعدل والمتمم لمجلس الأمة للدستور، صادرة بتاريخ 28 نوفمبر سنة 1999.

قرار رقم 02/ق. أ. م. د. / د. 2000 . (جريدة رسمية رقم 7). مؤرخ في 27 فبراير سنة 2000. يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15 مؤرخ في 31 مايو سنة 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، صادرة بتاريخ 28 فبراير سنة 2000.

رأي رقم 10/ ر. ن. د. م. د. / د. 2000 . (جريدة رسمية رقم 77). مؤرخ في 13 مايو سنة 2000. يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، صادرة بتاريخ 17 ديسمبر سنة 2000.

رأي رقم 11 ر. ن. د. م. د. / د. 2000 . (جريدة رسمية رقم 77). مؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2000. يتعلق بمراقبة مطابقة تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، صادرة بتاريخ 17 ديسمبر سنة 2000.

- رأي رقم 2 ر.ن.د.م/د/17 . (جريدة رسمية رقم 49). مؤرخ في 25 يوليو سنة 2017. يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، صادرة بتاريخ 22 غشت سنة 2017.
- رأي رقم 01/ر.ق.ع/م.د/19 . (جريدة رسمية رقم 55). مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019. يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للدستور، صادرة بتاريخ 15 سبتمبر سنة 2019.
- رأي رقم 02/ر.ق.ع/م.د/19 . (جريدة رسمية رقم 55). مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019. يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، والمتعلق بنظام الانتخابات للدستور، صادرة بتاريخ 15 سبتمبر سنة 2019.
- رأي رقم 03/ر.ق.ع/م.د/19 . (جريدة رسمية رقم 78). مؤرخ في 4 ديسمبر سنة 2019. يتعلق بمراقبة دستورية القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 المتعلق بقوانين المالية، صادرة بتاريخ 18 ديسمبر سنة 2019.
- حنان ميساوي. (2022). الرقابة الإلزامية على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020. مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، مجلد 5، عدد 1، 1631-1651.
- حنان ميساوي. (2022). ضوابط التشريع بأوامر في المسائل العاجلة وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020. مجلة الحقوق والحريات، مجلد 10، عدد 1، 499-523.
- حنان ميساوي. (2022). الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية في الجزائر. مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 7، عدد 1، 198-218.
- سليمة مسراتي. (2001). إخطار المجلس الدستوري. مذكرة ماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية. الجزائر: جامعة الجزائر 1.
- عبد الله بوقفة. (سنة 2002). أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري. الجزائر: دار هومة.
- فاطمة الزهراء غريبي. (2015). أصول القانون الدستوري والنظم السياسية. الجزائر: دار الخلدونية.

فطة نبالي. (2010). دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجال ممدود وحول محدود. رسالة دكتوراه. جامعة تيزي وزو، الجزائر.

نجاه شاير. (2021). ضوابط الرقابة الدستورية على الأعمال التنظيمية في النظام الجزائري والأنظمة المقارنة. مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد13، عدد1، 429-454.